محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠١/٧٨٦
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلامده
وعضوية القضاة السادة
إسماعيل العمري ، عبد الرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز هلسه

التمييز الأول:

المميز: محمد حسن علي بداونه بصفته وكيلاً عن شقيقه عبد الله حسن بداونه / وكيله المحامي حاتم بني حمد.

المميز ضدها: شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحدوده / وكيلها المحامي مروان السعد.

التمييز الثاني:

المميزه: شركة كهرباء محافظة اربد المساهمه / وكلاؤهـــا المحـــامون مروان السعد، هاني قاقيش، وقيس القطب

المميز ضده: محمد حسن علي بداونه / وكيلاً عن شقيقه عبد الله / وكيله المحامي حاتم بني حمد.

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتـــاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ مـــن وكيـــل المميز محمد حسن علي بداونه والثاني بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ من وكيـــل المميـــزة شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة.

وذلك للطعن بالحكم الصادر عن محكمه استئناف حقوق اربد بالقضية رقم ٢٠٠٠/١٢٩٢ فصل ٢٠٠١/١/٢٢ والقاضي برد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـــة حقوق اربد رقم ٩٨/١١٢٩ فصل ٢٠٠٠/٦/١٢ دون الحكم لأي من الطرفين بايـــة رســـوم أو مصاريف أو أتعاب لأن كل منهما قد خسرا استئنافه.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أن القرار المميز جاء مخالفاً للواقع والبينات المقدمه والشهادات المستمعه.

٢- أن القرار المميز مخالفاً للقانون إذ كيف يتم احتساب ثمن عداد كهرباء مرتين والمميز نفسه كان قد دفع ثمن العداد عند تمديد الكهرباء أصلاً لأول مره.

٣- لقد قدم وكيل المميز ووكيل المميز ضدها فواتير استهلاك للبنايه عن سنوات سابقه ولم يتبين أي تفاوت واختلاف في استهلاك التيار الكهربائي فكيف يتم إذاً جزافاً تقدير مبلغ اربعمايـــة وخمسون ديناراً بدل استهلاك ضائع وكيف تم احتسابها.

٤- ليس من مصلحة المميز قطع أو التلاعب بالعداد حيث أنه لا يدفع من جيبه شيئاً حيث أن المستأجرين وعددهم ثمانية عشر ويوجد لكل غرفه عداد خاص بها وتتم المحاسبة شهرياً من المطالبه على قيمة الاستهلاك الشهري.

٥- أن ما ورد في شهادة المهندس علي الشمالي كان بشكل عام وبمناقشة ذكر أن القطـــع الحاصل للاختام الخاصة بوزارة الصناعه لا يؤثر على كمية الاستهلاك وعندما اكمـــل شـــهادته ذكر بعض التلاعبات التي قد تحدث للعدادات بشكل عام ولم يقصد المميز.

٦- لا يوجد أي تفاوت أو مرافعات واضحه في صرف التيار الكهربائي في بناية المميز.

٧- أن العداد الذي تم فكه أول مره هو ذات العداد الذي جرى تركيبه في المره الثانيه ولم تقدم الجهه المميز ضدها أي دليل عكس هذا الكلام.

٨- كيف يصار إلى تغريم إنسان جزافاً دون أن يثبت لتلاعبه أو سرقته للتيار الكهربـــائي بحكم جزائي.

٩- أن قرار التغريم لا يستند إلى حكم جزائي حتى يصار إلى التعويض.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول المميز شكلاً ونقـــض الحكـــم الممـــيز موضوعـــاً وتضمين المميز ضدها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:</u>

١- المبلغ المحكوم به كان المميز ضده قد دفعه طوعاً واختياراً عندما أمسكت به المميزة متلبساً بالتلاعب بالعدادات وسرقة تيار كهربائي وقد قامت الشركه بإجراء حساب لثمـــن كميـــة الكهرباء المأخودة دون وجه من خلال جهازها الفني وعلى ضوء فواتير الصرف السابقه ووافق هو على دفعها ودفعها فعلاً ولا يغير من الأمر شيئاً إذا كانت الشركة قد سمت هذا المبلغ غرامه.

٢- أن ما دفعه المميز ضده بالإضافة أنه ثمن كهرباء وبدل ضرر فقد دفعه برضاه كي لا تتقدم الشركه بشكوى جزائيه ضده بجرم سرقة التيار.

٣- طالما أن المميز ضده قد دفع المبلغ بكامل رضاه فلا وجه أن يعود ليطالب بما دفـــع ولا سند قانوني لديه للعودة عما التزم به.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزه قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً.

الـــقـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن واقعة الدعوى تتحصل في أن المدعي أقـــام هـــذه الدعـــوى بواجهة المدعى عليها لمطالبتها بالمبلغ المدعى به وقد أسس دعواه على أنه يملك بنايه البداونـــه في اربد وأوصلت المدعى عليها التيار الكهربائي بالاشتراك رقم ٣٤٩٦ في الشهر الثـــالث مـــن عام ١٩٩٨ قام أحد موظفي الشركة المدعى عليها بفك العداد وأخذه إلى الشركة لغايات الفحص

ولم يجد شيئاً وفي الشهر الثامن من العام نفسه حضر موظف آخر وفك العـــداد نفســـه وكـــانت الرصاصات ما زالت عليه وأخذه إلى شركة ورفضت الشركة إعادة التيار الكهربائي إلى البنايـــه إلا بعد دفع مبلغ ٨٥٣ ديناراً كغرامه فأضطر المدعى لدفع المبلغ لإعادة التيار رغم أن العداد لم يتعرض إلى أي عبث أو سرقه فتقدم المدعى بهذه الدعوى لاسترداد ما دفع بغير حق.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ أصدرت محكمة بداية حقوق اربد قرارها رقـــم ٩٨/١١٢٩ الـــذي يقضي بالزام المدعى عليها برد مبلغ ١٨٠ ديناراً للمدعي بدل الغرامات المستوفاه دون وجه حق ورد الدعوى بالزيادة والزام المدعي مبلغ ٣٥ دينار أتعاب محاماه للمدعى عليهـــا بعـــد إجـــراء التقاص.

لم يرتض الطرفان بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٠/١٢٩٢ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٢ يقضي برد الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا القرار قبولاً من طرفي الدعوى فطعنا فيه بالتمييز الماثل للأسباب الوارده فـــي لائحة تمييز كل منهما.

وفي الموضوع / وعن التمييز المقدم من المدعي.

وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الأول: نجد أن المميز لم يبين وجه مخالفة القـــرار الممـــيز لواقـــع البينـــات والشهادات المقدمه وفق متطلبات أحكام الماده ٥/١٩٣ من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــه فنلتفت عنه.

وعن باقي الأسباب:

نجد أن محكمة الاستئناف وبصفتها موضوع قامت بالموازنه وترجيح البينات المقدمه فـــي الدعوى وفق صلاحيتها التقديريه التي تستقل بها دون رقابة عليها من محكمتنا وتوصلت إلى أن الشركة المدعى عليها وبناءً على الانخفاض الواضح في قيمة فواتـــير الكهربـــاء والمعلومـــات الواردة إليها بوجود تلاعب بعداد الكهرباء العائد لبناية المدعي فقد قامت بتاريخ ٩٨/٣/٢٨ بفـــك العداد القديم وتركيب عداد جديد وبتاريخ ٩٨/٨/١٣ قامت بالكشف مرة أخرى وفك العداد وتبين

نتيجة الفحص أن الاختام الخاصه بوزارة الطاقه العلوية مقطوعه فقد صلاحيتـــه نتيجـــة فتحـــه وإعادة اغلاقه حتى يتم وضع مادة القطن ما بين القرص والمغناطيس لتخفيف دورات القرص.

وحيث أن المدعى عليها قامت بوضع التعايمات اللازمه لمعالجة حالة التلاعـــب بـــالعداد والتي استندت إلى أحكام الماده ٣٥ من قانون امتياز الشركه رقم ١ لسنة ١٩٦١.

وحيث أن وزير الطاقه قد وجه إلى المدعى عليها الكتاب رقـــم ٩٠/٢/٥/٥ ٥٩٦ تـــاريخ ٨٩/١١/٤ يعلمها فيه أن مجلس الوزراء قد وافق على تكاليف الخدمات التـــي تزودهـــا ســـلطة الكهرباء وشركات الكهرباء صاحبة الامتياز للمشتركين على شبكاتها بشكلها المبين في الجـــدول المرفق.

وحيث أن الشركة المدعى عليها بالاتفاق مع المدعي قامت باحتســـاب بـــدل الاســـتهلاك الضائع نتيجة التلاعب بعداد الكهرباء وبدل قيمة العداد فيكون استيفاؤها متفقاً والقانون والتعليمات الصادره بموجبه.

وأما عن الغرامه البالغه ١٨٠ دينار والتي استوفتها المدعى عليها فنجد أن الشركه المدعى عليها وبموجب مذكرتها الداخلية المؤرخه في ٩٨/٨/٢٧ قد فرضت على المدعي المبلغ المشار إليه كغرامه عن الأفعال التي قام بها وليس كتعويض عن اضرار لحقت بها.

وحيث خلت أنظمة وتعليمات الشركه من النصوص التي تخولها فرض هذه الغرامه فيكون استيفاؤها غير قائم على أساس من القانون مما يتعين معه ردها للمدعي.

وحيث أن الحكم المميز قد توصل إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها.

وعن التمييز المقدم من المدعي عليها:

وعن أسباب التمييز جميعاً.

نجد أن الماده ٢٩٦ من القانون المدني تجيز لمن أدى شيئاً ظاناً أنه واجب عليه أن يسترده ممن قبضه.

وحيث أن الماده ٣٠٠ من القانون نفسه توجب على المحكمه أن تلزم من قبض شيئاً بغير حق أن يرده إلى صاحبه.

وحيث أن محكمتنا وفي معرض ردها على أسباب التمييز المقدم من المدعي قد توصلـــت إلى أن فرض الغرامه من قبل الشركه المدعى عليها كان بغير حق ولم تستند إلى أي نظـــام أو تعليمات صادره عن الشركه المدعى عليها فيكون الحكم المميز إذ قضى برد الغرامه المفروضه إلى المدعي واقعاً في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يتعين معه ردها.

لهذا نقرر رد التمييزين وتأييد الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ صفر سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٥/١٠م.

عضـــو	**عضـــو**	**القاضي المترئس**
رئيس الديوان	**عضـــو**	**عضـــو**

دقق

م ح